



دولة فلسطين

الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 214

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2986007 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps@og
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: مراسيم رئاسية

3	مرسوم رقم (6) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته.	1.
---	---	----

ثانياً: قرارات رئاسية

5	قرار رقم (31) لسنة 2024م بشأن إنهاء تكليف السفارة/ أمل جادو من مهام وكيل وزارة الخارجية والمغتربين.	1.
6	قرار رقم (32) لسنة 2024م بشأن نقل السيد/ داوود الديك من ديوان رئاسة الوزراء وتعيينه وكيلاً لوزارة شؤون المرأة.	2.
7	قرار رقم (33) لسنة 2024م بشأن تجديد عضوية السيد/ إباد الزيتاوي في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	3.
8	قرار رقم (34) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	4.
10	قرار رقم (35) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	5.
11	قرار رقم (36) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة صلح.	6.

ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

13	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/9).	1.
----	--	----

رابعاً: تعليمات وقرارات وزارية

17	تعليمات تعامل شركات الأوراق المالية في البورصات الأجنبية غير النظامية رقم (1) لسنة 2024م.	1.
----	---	----

24	قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2024م.	2.
33	قرار رقم (2) لسنة 2024م بتعديل قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م.	3.

خامساً: أحكام قضائية

36	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
47	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن.	2.

سادساً: إعلانات وأوامر تسوية

49	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
65	أوامر تسوية.	2.
67	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.

سابعاً: قوائم الإدراج

116	قرار رقم (6) لسنة 2024م بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م.	1.
118	قرار رقم (7) لسنة 2024م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	2.

مرسوم رقم (6) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (2) من المادة (2) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. تتمتع المكتبة الوطنية بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية اللازمة لسير أعمالها، وممارسة نشاطاتها، والتعاقد مع الغير، وحق التقاضي، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/08 ميلادية
الموافق: 29/شوال/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (31) لسنة 2024م بشأن إنهاء تكليف السفارة/ أمل جادو من مهام وكيل وزارة الخارجية والمغتربين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (86) لسنة 2019م بشأن تكليف السفارة/ أمل جادو بمهام وكيل
وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/04/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إنهاء تكليف السفارة/ أمل عزمي صالح جادو من مهام وكيل وزارة الخارجية والمغتربين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/04/23 ميلادية

الموافق: 14/شوال/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2024م بشأن نقل السيد/ داوود الديك من ديوان رئاسة الوزراء وتعيينه وكيلًا لوزارة شؤون المرأة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/04/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ داوود فوزي خالد الديك من ديوان رئاسة الوزراء، وتعيينه وكيلًا لوزارة شؤون المرأة بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/05 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2024م بشأن تجديد عضوية السيد/ إياد الزيتاوي في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/04/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد عضوية السيد/ إياد عادل محمد الزيتاوي في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
ممثلاً عن سلطة النقد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/09 ميلادية

الموافق: 01/ذو القعدة/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (19 - 20) لسنة 2023م المنعقدتين بتاريخ
2023/08/23م و2023/08/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى قضاة بداية:

1. محمد جواد عزات الهشلمون.

2. حسام محمد فيصل اسحق مسوده.

3. يوسف محمد صالح علقم.

4. سارة جواد فؤاد قطينة.

5. أنس ياسر محمد الاطرش.

6. حازم ظاهر عرسان معالي.

7. غدیر فوزي حسين عينبوسي.

8. ايمن مصطفى صايل غنام.

9. عماد ماهر اسحق النتشه.

10. انس وسيم حافظ الحموري.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/13 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (35) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (25) لسنة 2023م المنعقدة بتاريخ
2023/12/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى قضاة بداية:

1. مؤنس غسان كامل أبو زينة.
2. عمار خضر سلمان قواسمة.
3. عميد هشام عبد الوهاب بريك.
4. روان أسامة نعيم معلم.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/13 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2024م المنعقدة بتاريخ 2024/02/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:

1. معتز كمال حسين أبو شرح.
2. سامر نايف يوسف قزاز.
3. أميرة خالد أحمد سليم.
4. إياد يوسف مصطفى معطان.
5. حذيفة محمود موسى صوافطة.
6. غدي اسحق عبد قرش.
7. نائر إبراهيم عبد اللطيف حسن.
8. دينا بسام محمد زيد.
9. وعد نضال هلال رشيد.
10. صهيب عادل ساكب طاهر.
11. منال صادق راشد قاسم.
12. محمد أحمد موسى عطوانة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/13 ميلادية
الموافق: 05/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/9)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث عشر من آذار لسنة 2024م، الموافق الثالث من رمضان لسنة 1445هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة. وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبووردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/9).

المدعي:

أسامة ناجي محمد هشلمون/ الخليل - لوزا.
وكيلاه المحاميان: سامر نجم الدين و/أو عبيدة الجعبري - الخليل.

المدعى عليهم:

1. رئيس دولة فلسطين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته.
5. رئيس مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى وظيفته.
6. النائب العام لدولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، والتي تنص على أن: "النيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبدائية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم".

الإجراءات

بتاريخ 2023/05/24م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة الدعوى الماثلة لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2023/9)، وموضوعها الادعاء بعدم دستورية المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته. وبتاريخ 2023/06/07م تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمسّت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً. حيث إن الوقائع على ما يتضح من لائحة الدعوى ومرفقاتها، تجد المحكمة بأن المدعي قد أثار دفعه بعدم دستورية المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، أمام محكمة الموضوع المتمثلة بمحكمة استئناف الخليل، وطلب منها إمهاله للجوء للمحكمة الدستورية العليا سناً إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقد استجابت محكمة الموضوع لطلبه وأمهله عشرين يوماً لذلك، وبذلك يتبين للمحكمة بأن اتصال المدعي بالمحكمة هو اتصال صحيح ووفق الأصول.

أما بخصوص شرط قبول الدعوى وهو توفر عنصري الصفة والمصلحة، فإن المحكمة تجد بأن المادة (329) موضوع الدعوى مطبقة على المدعي ما يوفر له الصفة، وبأن من شأن الحكم بعدم دستوريته وحظر تطبيقها أن يحقق منفعة له من خلال عدم قبول الاستئناف المقدم ضده من النيابة وبذلك تكون قد توفرت له مصلحة شخصية حقيقية، ما يعني بالنتيجة توفر شرط قبول الدعوى المتمثل بالصفة والمصلحة للمدعي.

وفي الموضوع...

تجد المحكمة بأن المدعي قد نعى على المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية موضوع الدعوى بعدم الدستورية، ومخالفة أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كونها تعطي النيابة العامة مدة ثلاثين يوماً للاستئناف، في حين أعطت المادة (328) من ذات القانون للمتهم خمسة عشر يوماً فقط لتلك الغاية.

وبالرجوع إلى المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والتي نصت على أن: "الغلسطيونيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وبالتدقيق في هذا النص نخلص إلى التالي:

1- أنها تخاطب الغلسطيونيين كأفراد وكأشخاص طبيعيين، ولا يمتد الخطاب إلى المؤسسات لاختلاف أدوات القياس في الحالتين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال عقد المقارنة وسحب مفهوم المساواة ما بين الأفراد والمؤسسات، وتقويل المشرع ما لم يقله.

لذلك فإن إجراء مقارنة ما بين المحكوم والنيابة العامة، والمطالبة بالمساواة فيما بينها في الحقوق والواجبات وعدم التمييز فيما بينهما غير جائز وغير مقبول. ولا أدل على ذلك من أسباب حظر التمييز التي أوردتها المادة (9) سالف الذكر من عرق وجنس ولون ودين ورأي سياسي وإعاقة، والتي تتعلق بالأشخاص الطبيعيين ولا تنطبق على الشخص الاعتباري أو المعنوي.

2- إن ما حظرته المادة (9) من القانون الأساسي المشار إليها آنفاً من تمييز، هو ما يقع على خلفية العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وبالتالي وبمفهوم المخالفة، فإن التمييز العائد لأسباب وموجبات مشروعة أخرى هو أمر جائز وطبيعي وليس محظوراً. وليس هذا فحسب، بل أن التمييز الإيجابي الذي يعود للأسباب الواردة في المادة (9) من القانون الأساسي سألفة الذكر كما هو الحال في تخصيص كوتة انتخابية للمرأة وتخصيص نسبة معينة من الوظيفة العمومية لذوي الاحتياجات الخاصة، فهو توجه محمود وكفله العديد من التشريعات.

3- إن التمييز بين الفلسطينيين الذي حظرته المادة (9) من القانون الأساسي المشار إليها آنفاً، ينطبق عندما تتساوى وتتكافأ المراكز القانونية، أما إذا تمايزت تلك المراكز فمن الطبيعي أن يكون التمييز مشروعاً وقد يكون واجباً إذا ما كان استجابة لشروط قانونية. وعلى سبيل المثال، هل تجوز المساواة وعدم التمييز ما بين من استوفى الشروط القانونية ومن لم يستوفها لإشغال وظيفة معينة؟

لكل ذلك، فإن التمييز الذي حظرته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يجب أن يفهم في سياقه الصحيح، ولا يشمل الحظر المطلق لأي نوع من التمييز، بل هو التمييز السلبي العائد لأسباب لا يجوز التمييز بين البشر على خلفيتها فقط. وفي ذات السياق....

لقد نصت المادة (1/328) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، على أن: "يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور". في حين نصت المادة (329) من ذات القانون - موضوع الدعوى - على أن: "للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبدائية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم".

حيث إن المشرع وفقاً لما جاء في هاتين المادتين قد أعطى للنيابة العامة ضعف المدة التي أعطاها للمحكوم لاستئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح والبدائية، فقد زعم المدعي خطأً بأن في ذلك تمييزاً محظوراً وفقاً للمادة (9) من القانون الأساسي سألفة الذكر. وبالرجوع إلى المادة (2/107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، نجد بأنها نصت على: "2- يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته".

وبالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، باعتباره القانون الذي ينظم شؤون الدعوى العمومية وإدارتها إجرائياً، نجد بأنها بينت تفصيلاً ماهية النيابة العامة وواجباتها وحقوقها باعتبارها متولية للدعوى العمومية وممثلة للحق العام وهو حق المجتمع. فقد جاء في المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، بأن: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون....."، وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن النيابة العامة هي سيدها الدعوى العمومية (الدعوى الجزائية) من بدايتها وحتى نهايتها بصفتها ممثلة للحق العام، حق المجتمع، لملاحقة الجاني وتقديمه للعدالة.

وهي بتلك الصفة الخصم المقابل للمتهم في الدعوى الجزائية، وليس المجني عليه الذي أعطي حق الادعاء بالحق المدني لجبر الضرر الذي لحق به فقط، لدرجة أن المادة (263) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لم تتح له تقديم البيانات أو مخاطبة المحكمة بشأن تجريم المتهم، ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة فيما يتعلق بذلك، إلا بإذن المحكمة. هكذا يبدو واضحاً، بأن الخصومة في الدعوى الجزائية هي خصومة من نوع خاص وتختلف كلياً عن الخصومة في الدعوى المدنية التي تتعد ما بين طرفي الدعوى المتساويين أمام القضاء في الحقوق والواجبات، أما النيابة العامة فهي خصم متميز أعطي من المشرع صلاحيات وأدوات قوة تتناسب مع المهمة التي أنيطت بها وهي حماية حقوق المجتمع وضمان معاقبة كل من تسول له نفسه المساس به أو تعريض الأمن والنظام العام للخطر.

من هنا، نجد بأن توازن الخصومة في الدعوى الجزائية ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، راجحاً رجحاناً بيناً لصالح النيابة العامة، عبر الدور المرسوم لها قانوناً منذ وقوع الجريمة وحتى إنفاذ العقوبة بحق المجرم. فالنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، هي من تتولى مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط، كما تتولى مرحلة الاستدلالات والبحث والتحري وتحريك الدعوى الجزائية، وتحت إشرافها أيضاً يتم القبض على المتهم والتفتيش، وتباشر التحقيق مباشرة أو عبر تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي بذلك، وتستجوب المتهم وتستمع للشهود ولها توقيفه في حدود القانون، وهي من توجه له الاتهام وتتابع إجراءات محاكمته وتنتصب كممثل للحق العام خصماً له في كل مراحل المحاكمة حتى درجة القطعية، وليس كل ذلك فحسب؛ بل تتولى تنفيذ العقوبة بحقه بعد ذلك.

كل ذلك يؤكد أن أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تتحدث عن الأفراد والأشخاص الطبيعيين وليس عن المؤسسات، وبالتالي لا وجه للمقاربة الواردة في لائحة الدعوى ما بين حقوق وواجبات المحكوم والنيابة العامة والمقارنة فيما بينهما، وأن المركز القانوني للنيابة العامة يختلف جذرياً عن المركز القانوني للمتهم، ولا شك بأن ذلك يعتبر نتيجة طبيعية لدورها كممثل للحق العام، الأمر الذي يقود حتماً إلى التمييز فيما بينهما في الحقوق والواجبات ما يبرر ما جاء في المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية موضوع الدعوى، من أن لها استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً، بخلاف ما جاء في المادة (328) من ذات القانون التي حصرت حق المحكوم في الاستئناف بخمسة عشر يوماً، ما يؤكد بأن المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لا تعاني من أي عوار دستوري ولا تخالف أيًا من أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ما يوجب رد الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى موضوعاً، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

تعليمات تعامل شركات الأوراق المالية في البورصات الأجنبية غير النظامية رقم (1) لسنة 2024م

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام لائحة تعامل شركات الأوراق المالية مع البورصات الأجنبية رقم (17) لسنة 2023م، لا سيما أحكام المادة (21) منها، وبعد الاطلاع على قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2009م بشأن التعامل في البورصات الأجنبية، وعلى القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (2024/1) بتاريخ 2024/03/25م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.
الشركة: شركة الأوراق المالية المرخصة من الهيئة للتعامل في البورصة الأجنبية غير النظامية.
البورصة الأجنبية غير النظامية: نوع من البورصات الأجنبية، التي لا يتم التعامل معها ضمن أسواق منظمة وأوقات زمنية محددة، وفقاً للعقد والتشريعات النافذة ذات العلاقة، بما فيها عقود العملات أو السلع أو المعادن الثمينة، أو المؤشرات، أو الطاقة، أو الفروقات.
نظام الحفظ الإلكتروني: النظام الإلكتروني للهيئة المختص بضبط وتسجيل وحفظ حركات تعامل الشركات في البورصة الأجنبية غير النظامية بشكل لحظي، ويوفر خاصية الاستعلام وإصدار التقارير وتحليل البيانات.
الوسيط المعرف بالعمولة: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له من الهيئة للعمل كوسيط بين الشركة والمستثمر، ويعمل على تعريف المستثمر بالشركة المرخصة وإيجاد وجذب مستثمرين جدد مقابل العمولة.
الأصول السائلة: الودائع المصرفية، والأصول التي من الممكن بيعها أو تحويلها إلى نقد دون أي خسارة في قيمتها مثل السندات قصيرة الأجل والسندات الحكومية وشهادات الإيداع وغيرها.

2. تسري التعاريف الواردة في قانون الأوراق المالية النافذ، وقانون هيئة سوق رأس المال النافذ والقرار بقانون بشأن التعامل في البورصات الأجنبية النافذ ولائحة تعامل شركات الأوراق المالية مع البورصات الأجنبية النافذة أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مادة (2)

الشركات المؤهلة للتعامل في البورصة الأجنبية غير النظامية

1. يجوز للشركات التعامل في البورصة الأجنبية غير النظامية وفق الآتي:
 - أ. الشركة الراغبة بالتعامل في البورصة الأجنبية غير النظامية بطلب خطي إلى الهيئة للحصول على الموافقة، على أن يكون الطلب وفق النموذج المعتمد من الهيئة والمنشور على موقع الهيئة الإلكتروني لهذه الغاية.
 - ب. الشركة الأجنبية العاملة في الدولة بتزويد الهيئة بشهادة "نزاهة مهنية" صادرة عن الجهات الرسمية في البلد الأم مصدقة حسب الأصول، أو شهادة اعتماد رسمية وفق تشريعات بلد الشركة الأم، على أن يكون الوسطاء المساهمين في تنفيذ عمليات تداول المستثمرين في البورصة الأجنبية غير النظامية خاضعين لهيئات مشرفة عضو في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية "الايوسكو".
2. يشترط في الشركات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة عند تعاملها مع الشركة الأجنبية النظرية توافر الآتي:
 - أ. أن تكون حاصلة على تعاقده رسمي لاستخدام نظام التعامل الإلكتروني الأجنبي.
 - ب. أن يكون التعاقد مع بنوك استثمارية أو شركات مالية مرخصة بصفقتها مزود أسعار.

مادة (3)

تقديم كفالة مالية

1. تلتزم الشركة بتقديم كفالة مالية للهيئة لضمان تعاملاتها وفقاً للائحة تعامل شركات الأوراق المالية مع البورصات الأجنبية النافذة وتحسب قيمتها سنوياً على أن يتم احتساب قيمتها قبل شهر من انتهاء فترة التقييم، ويجوز تخفيض فترة التقييم لستة أشهر حسب تزايد نسبة نشاط التعامل.
2. يجوز للهيئة بعد دراسة أوضاع الشركة طلب رفع قيمة الكفالة أو تقديم كفالة أخرى.

مادة (4)

ملاءة الشركة المالية

1. تلتزم الشركة بالآتي:
 - أ. أن تكون قد التزمت لمدة ثلاثة أشهر متتالية بتعليمات الملاءة المالية السارية قبل تقديم طلبها، أو من تاريخ قيد عضويتها في السوق بالنسبة للشركات حديثة التأسيس.
 - ب. ألا تقل نسبة الأصول السائلة عن (66%) من رأس مال الشركة المخصص لممارسة هذا النشاط.

- ج. الاحتفاظ بما لا يقل عن (50%) من الأصول السائلة على شكل ودائع أو حسابات جارية لدى المصارف العاملة في الدولة.
- د. فصل أموال الشركة عن أموال عملائها وتعاملاتهم لدى المصارف وعلى النظام المحاسبي المعتمد، وفتح حسابات فرعية لكل نشاط فيها.
- هـ. عدم القيام بإقراض أموال المستثمر المودعة في حسابات المستثمرين المصرفية أو في حسابه لدى الشركة أو استخدامها للرهن أو الضمان أو لأي عمليات أو أغراض أخرى.
- و. ألا يكون لديها ذمم مدينة في أي حال من الأحوال.
- ز. عدم التصرف برأس المال المخصص لنشاط التعامل في البورصة الأجنبية في حال تقرر إلغاء الترخيص الممنوح لها إلا وفقاً لما تقررته الهيئة بهذا الخصوص.
2. يجوز للشركة استغلال السيولة المتبقية من رأس المال المخصص للتعامل في البورصة الأجنبية غير النظامية بما لا يزيد على ثلث رأس مال الشركة للاستثمار في الشركات المدرجة والمصنفة ضمن السوق الأول في بورصة فلسطين، على ألا تؤثر تلك الاستثمارات على النسب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وأن تكون الشركة مرخصة لممارسة أعمال الوساطة المالية لحسابها.

مادة (5)

الامتثال لمتطلبات الهيئة الرقابية والفنية من منظور تكنولوجي

تلتزم الشركة بالآتي:

1. تهيئة أنظمتها الفنية والإلكترونية لتلبية متطلبات نظام الحفظ الإلكتروني، وتسهيل وصول الهيئة إلى جميع البيانات الخاصة بتعاملات الشركة على المستوى المالي والمعلوماتي.
2. تسديد ما يترتب عليها من تكاليف مرتبطة باستضافة البيانات بما فيها ربط الاتصال البيئي، ومصاريف عقود الصيانة وأي تكاليف أخرى قد تنشأ لتمكين الهيئة من إنفاذ مهامها الرقابية وفق الآلية التي تحددها الهيئة وبما لا يزيد على خمسة عشرة يوماً من تاريخ إشعار الشركة، ويجوز للهيئة تسهيل الكفالة المحددة في المادة (3) من هذه التعليمات إذا لم تلتزم الشركة بالسداد بالموعد المحدد.

مادة (6)

بيانات وتقارير نظام الحفظ الإلكتروني

يشمل نظام الحفظ الإلكتروني البيانات والتقارير الآتية:

1. بيانات المستثمرين الديموغرافية.
2. تقارير تربط الحركة الراجعة من التغذية المصرفية التي لم يتم إبرام أي عقود مقابلها.
3. تقارير تربط جميع حسابات المستثمر وأرصده في بورصة فلسطين والبورصة الأجنبية.
4. تقارير استعمال للتسوية اليومي مع شركة الوساطة الأجنبية.
5. تقارير استعمال للفحص بشكل يومي تتضمن الأرصدة النقدية لدى المصارف والودائع والأرصدة النقدية لدى الوسطاء الأجانب والسحوبات وكشف الذمم الدائنة والتسويات بين الأرصدة.

6. تقارير استعلام بشكل لحظي ودوري عن حركات المستثمر بما فيها جميع المعطيات ذات العلاقة بالأوامر المدخلة والمنفذة بما يشمل التاريخ وقيمة الرافعة المالية ووقت فتح العملية وفتح العمليات ورقم العملية والربح أو الخسارة ونوع العملية إن كان بيعاً أو شراءً وقيمتها ورصيد المستثمر المتاح وبيان الاستثمار والعقود والإيداعات والسحوبات المصرفية وحركات تحويل النقد بين الحسابات.

مادة (7)

الرافعة المالية

تلتزم الشركة عند اتاحة استخدام الرافعة المالية للمستثمر بالآتي:

1. إعلام العميل خطياً أو بالوسائل الإلكترونية المعتمدة والمناحة، بمخاطر استخدام الرافعة المالية، والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة لتقلبات السوق، وإقرار المستثمر خطياً على اطلاعه وعلمه الكامل بالمخاطر.
2. التدرج بمنح العميل الرافعة المالية لمنتجات البورصة الأجنبية غير النظامية، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. تقييم الشركة لفهم العميل لمخاطر التعامل في البورصة الأجنبية غير النظامية.
 - ب. أن يمتلك العميل الخبرة والمعرفة المالية اللازمة.
 - ج. أي ضوابط يحددها مدير عام الهيئة لتنظيم التدرج في منح الرافعة المالية.

مادة (8)

فتح حسابات التعامل إلكترونياً عن بعد وإجراءات التحقق

- يجوز للشركة فتح حسابات التعامل إلكترونياً عن بعد لتعامل عملائها في البورصة الأجنبية غير النظامية على أن يتم تزويد الهيئة بما يثبت تعاقد الشركة مع مزود مختص بتوفير التقنيات الفنية والوسائل والبرامج الخاصة بالتحقق من العميل بما فيها الإجراءات الآتية:
1. إجراءات التعرف الإلكتروني على العميل (E-KYC).
 2. متطلبات الفحص على قوائم الحظر الدولية الخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 3. خاصية المطابقة الإلكترونية بين وثيقة إثبات الشخصية والصورة الشخصية للعميل.
 4. آلية إرسال إشعارات إلكترونية للعميل بصيغة رسائل إلكترونية أو إشعارات إلكترونية عند تفعيل التطبيق على الهواتف الذكية.
 5. ربط بيانات حساب العميل في البورصة الأجنبية مع قاعدة بيانات مركز الإيداع والتحويل والتسوية.
 6. متطلبات الأمان الإجبارية للعميل عند الدخول على منصة التداول.

مادة (9)**التزامات ومسؤولية الشركة عند فتح حسابات التعامل إلكترونياً**

1. تلتزم الشركة عند فتح حسابات التعامل إلكترونياً بمراعاة الآتي:
 - أ. فتح حسابات التعامل إلكترونياً للفلسطينيين والأشخاص المقيمين في الدولة حصراً.
 - ب. عدم فتح الحسابات إلكترونياً للأشخاص المعنويين، أو للأشخاص المدارة حساباتهم وتعاملاتهم قانونياً من طرف ثالث.
 - ج. أن يكون لدى المستثمر حساب مصرفي باسمه الشخصي ولا يتم الإيداع والصرف أو المناقلة إلا من خلال الحسابات المباشرة للمستثمر.
 - د. أن يبقى حساب التعامل الإلكتروني معلقاً بعد إتمام فتح الحساب، لحين تنفيذ أول عملية تحويل مصرفي لمصلحته بشكل مباشر ودون تدخل أي طرف سواء الشركة أو أي شخص آخر.
 - هـ. تجميد الحساب في حال عدم التزام المستثمر بتحديث بياناته وفقاً لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة.
 - و. بذل العناية الواجبة في التعرف على المستثمر وجاهياً وأخذ مصادقات خطية أو إلكترونية منه على الكشوف المحاسبية الصادرة عن النظام المالي أو المحاسبي المعتمد لدى الشركة.
2. تتحمل الشركة المسؤولية القانونية عن أي تقصير يرتبط بالعناية الواجبة اتجاه إجراءات التحقق أو التسويات والدفعات المقدمة من العميل.

مادة (10)**ترخيص الوسيط المعرف بالعمولة**

- يجب على أي شخص يرغب بممارسة أعمال الوسيط المعرف بالعمولة أن يحصل على موافقة الهيئة المسبقة وفق الآتي:
1. إذا كان شخص طبيعي فعليه أن يكون حاصلاً على ترخيص وسيط معتمد حسب تعليمات الهيئة.
 2. إذا كان شخص معنوي فعليه أن يكون مرخصاً من الهيئة، أو من هيئة أوراق مالية نظيرة عضو في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية "الايوسكو".

مادة (11)**التزامات الوسيط المعرف بالعمولة**

- يلتزم الوسيط المعرف بالعمولة بالآتي:
1. عدم التعاقد أو التعامل نيابة عن عملائه.
 2. عدم استلام أموال أو عمولات من عملائه.
 3. عدم دفع أي أموال لعملائه.
 4. أن يفصح لعملائه أن دوره يقتصر على تعريف المستثمرين بالشركات المرخصة للتعامل في البورصة الأجنبية غير النظامية، مقابل عمولة يحصل عليها من تلك الشركات.

5. تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ نتيجة لممارسة نشاطه وتقديم الخدمات لعملائه ووضع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
6. عدم تخويل أو تفويض طرفاً ثالثاً للقيام بأعماله.

مادة (12)

إيقاف الوسيط المعرف بالعمولة عن العمل

- يجوز للهيئة إيقاف الوسيط المعرف بالعمولة عن العمل للمدة التي تحددها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تبين لها أو للشركة أي من الآتي:
1. أن الوسيط يواجه خطراً.
 2. أن ممارسات الوسيط تهدد استقرار السوق أو المتعاملين.

مادة (13)

التزامات الشركة عند التعامل مع الوسيط المعرف بالعمولة

- تلتزم الشركة عند التعامل مع الوسيط المعرف بالعمولة بالآتي:
1. إعلام الهيئة عن أي عمولات يتم دفعها للوسيط المعرف بالعمولة على أن تكون العلاقة مباشرة بين الشركة والوسيط المعرف بالعمولة فقط.
 2. عدم رفع سقف العمولة أو هامش فروقات الأسعار على العميل بأي شكل من الأشكال عند التعاقد مع الوسيط المعرف بالعمولة إلا بموافقة خطية مسبقة من طرف العميل.

مادة (14)

تضارب مصالح الشركة مع عملائها

- يحظر على الشركة وجود تضارب لمصالحها في تعاملها مع عملائها، والإفصاح عن أي حالة لتضارب المصالح بما فيها الحالات الآتية:
1. تقاضي أي عضو من مجلس إدارة الشركة أو مديرها أي عمولة من الشركة.
 2. تقاضي أي موظف من الشركة أي عمولة من عملائها.
 3. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (15)

الاتفاقيات مع المستثمرين

- يجب على الشركة إعلام المستثمرين بشكل واضح عن أي تعديل في العمولات أو هامش فروقات الأسعار التي يتم استيفائها أو أي سياسات داخلية لديها بشأن الخصومات الممنوحة على العمولات وفق نموذج الاتفاقية المعتمد والموحد لجميع المستثمرين ودون أي تمييز.

مادة (16)**الاعتماد على طرف ثالث للاستفادة من العلامة التجارية الخاص به**

يجوز للشركة اعتماد شركة مرخصة من الهيئة للتعامل في البورصة الأجنبية غير النظامية، لتقديم خدمات تداول البورصة الأجنبية غير النظامية تحت العلامة التجارية الخاصة بها باستخدام البنية التحتية وموارد الشركة القائمة والمرخصة لهذه الغايات، على أن يسري عليها جميع متطلبات الترخيص والرسوم وفقاً لللائحة تعامل شركات الأوراق المالية مع البورصة الأجنبية النافذة.

مادة (17)**حماية الرصيد السلبي**

تلتزم الشركة بإجراء التحوطات الفنية المناسبة لمواجهة خطر تحقق الرصيد السلبي بالكامل، عبر وضع محددات بالنسبة للرافعة المالية وضوابط مؤتمتة بما فيها تنفيذ الصفقات العكسية، على أن تضمن عدم تجاوز الخسارة القصوى للعميل في أي وقت من الأوقات.

مادة (18)**مسك السجلات والإبلاغ المالي**

يجب على الشركة مسك سجلات الدفاتر المحاسبية وفق الأصول المحاسبية والعمل على الإفصاح عن أي أمور أو بيانات مالية أو معلومات يتوجب الإبلاغ عنها للهيئة أو للمدقق الخارجي.

مادة (19)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (20)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2024/03/25 ميلادية

الموافق: 15/رمضان/1445 هجرية

عمار العكر

رئيس مجلس الإدارة

قرار الأسس العامة لقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2024م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها، وعلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م،

وعلى قرار مجلس التعليم العالي بأسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس التعليم العالي بأسس القبول الخاصة في درجة البكالوريوس لتخصصات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة رقم (3) لسنة 2023م، وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2024/3) المنعقدة بتاريخ 2024/02/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU
مادة (1)

تطبق أحكام هذا القرار على الآتي:

1. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفلسطينية والعربية.
2. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية وغير العربية بشرط الحصول على وثيقة معادلة للشهادة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.

مادة (2)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (3)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة البكالوريوس، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة في التخصصات الآتية:

1. الآداب والعلوم الإنسانية.
2. الاقتصاد والعلوم الإدارية.
3. العلوم الاجتماعية والإنسانية.
4. صحة البيئة والمجتمع.
5. الفنون.
6. العلوم التربوية وبرامج إعداد المعلمين باستثناء تعليم المباحث العلمية.
7. الحقوق.
8. الشريعة والدراسات الإسلامية.
9. الإعلام.
10. إدارة الفنادق والسياحة.
11. أنظمة المعلومات الإدارية.
12. أنظمة المعلومات الجغرافية.
13. التربية الرياضية.
14. الوسائط المتعددة.
15. الديكور والتصميم الداخلي.
16. التصميم الجرافيكي.
17. التمريض.
18. القبالة.
19. التغذية.
20. الإسعاف والطوارئ.

مادة (4)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الصناعي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. الطب البشري.
2. طب الأسنان.
3. الطب البيطري.
4. العلوم الصحية.
5. الصيدلة.
6. الحقوق.

مادة (5)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الزراعي بنجاح لدرجة البكالوريوس، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة في التخصصات الآتية:

1. الهندسة الزراعية.
2. الطب البيطري.
3. جميع التخصصات الأخرى باستثناء التخصصات الآتية:
 - أ. فروع الهندسة عدا الهندسة الزراعية.
 - ب. الطب البشري.
 - ج. طب الأسنان.
 - د. العلوم الصحية.
 - هـ. الصيدلة.
 - و. الحقوق.

مادة (6)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الفني بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والحقوق، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (7)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الاقتصاد المنزلي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والتغذية والحقوق، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (8)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الريادة والأعمال بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والتغذية والحقوق، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (9)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع تكنولوجيا المعلومات بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. الطب البشري.
2. طب الأسنان.
3. العلوم الصحية.
4. الصيدلة.
5. الحقوق.

مادة (10)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الشرعي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والتغذية، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (11)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (12)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. البرامج الهندسية.
2. مساعد الصيدلة.
3. برامج العلوم الصحية بمعدل شهادة الثانوية العامة أقل من (60%) مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (22) من هذا القرار.

مادة (13)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الفرع الصناعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.

2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.

مادة (14)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الزراعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. برامج الهندسة.
3. المساعد العدلي.
4. مساعد الصيدلة.

مادة (15)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الفندقي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج الهندسة.

مادة (16)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الاقتصاد المنزلي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. التغذية.
3. المساعد العدلي.
4. مساعد الصيدلة.
5. برامج الهندسة.

مادة (17)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الريادة والأعمال بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.

2. التغذية.
3. المساعد العدلي.
4. مساعد الصيدلة.
5. برامج الهندسة.

مادة (18)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع تكنولوجيا المعلومات بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. المساعد العدلي.
3. مساعد الصيدلة.

مادة (19)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الشرعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. التغذية.
3. مساعد الصيدلة.
4. برامج الهندسة.

مادة (20)

تعتمد معدلات النجاح في الثانوية العامة للقبول بتخصصات درجة البكالوريوس وفقاً للجدول الآتي:

الحد الأدنى لمعدل القبول	فرع الثانوية العامة	التخصص
(85%) فأعلى أو (85%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (80%).	الفرع العلمي.	الطب البشري وطب الأسنان.
(80%) فأعلى أو (80%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (75%).	الفرع العلمي.	الصيدلة.

1. (80%) فأعلى أو (80%) فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (75%). 2. (80%) فأعلى.	1. الفرع العلمي. 2. الفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات.	كافة تخصصات الهندسة عدا الهندسة التطبيقية والهندسة الزراعية.
(70%) فأعلى.	الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات.	الهندسة التطبيقية.
(65%) فأعلى.	الفرع العلمي والصناعي والزراعي وتكنولوجيا المعلومات.	الهندسة الزراعية.
(75%) فأعلى.	الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي.	الحقوق.
1. (70%) فأعلى. 2. (80%) فأعلى.	1. الفرع العلمي. 2. الفرع الأدبي ضمن تخصص التمريض والقبالة والإسعاف والطوارئ فقط.	العلوم الصحية.
(65%) فأعلى بشرط أن يتناسب فرع الثانوية العامة مع التخصص وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.		باقي التخصصات.

مادة (21)

- يجوز للطلبة من ذوي الإعاقة المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم الناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من (65%) الالتحاق بدرجة البكالوريوس في كافة التخصصات عدا الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة والحقوق والعلوم الصحية.
- تعرض حالات الطلبة ذوي الإعاقة غير المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم والناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من (65%) على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنهم.

مادة (22)

- يجوز لطلبة الفرع الأدبي الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بمعدل (60%) فأعلى الالتحاق في تخصصات العلوم الصحية للحصول على الدرجات العلمية وفق الآتي:
- درجة الدبلوم المتوسط في جميع تخصصات العلوم الصحية.
 - درجة البكالوريوس للطالب الحاصل على شهادة الدبلوم المتوسط في تخصص التمريض أو القبالة أو الإسعاف والطوارئ لغايات الانتقال إلى درجة البكالوريوس شريطة تحقق شروط الانتقال وفق التشريعات السارية.

مادة (23)

تشمل تخصصات العلوم الصحية الآتي:

1. التمريض.
2. القبالة.
3. التحليل الطبية.
4. الإسعاف والطوارئ.
5. فني مختبرات طبية.
6. العلوم الطبية المخبرية.
7. التصوير الطبقي.
8. أشعة.
9. الفيزياء الطبية الحيوية.
10. علاج النطق والسمع.
11. العلاج الوظيفي.
12. العلاج الطبيعي.
13. البصريات.
14. التخدير والإنعاش.
15. العناية التنفسية.
16. مستحضرات طبية في التجميل.
17. اضطرابات النطق واللغة والسمع وعلاجها.
18. الأطراف الصناعية.
19. مساعد طبيب أسنان.
20. فني أسنان.
21. تكنولوجيا صناعة الأسنان.
22. فني عمليات.
23. المراقبة الصحية.

مادة (24)

1. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الكفاءة المهنية بمساراتها المختلفة الالتحاق في برامج الدبلوم المتوسط فقط وفي نفس المسار.
2. يمنع الطلبة الحاصلين على شهادة التلمذة المهنية الالتحاق بالبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

مادة (25)

تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتاب خطي من وزير التعليم العالي والبحث العلمي التخصصات المسموح دراستها للطلبة الحاصلين على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية وليست من الفروع المحددة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (26)

يفوض مجلس التعليم العالي رئيس المجلس باتخاذ القرار المناسب، عند صدور قرار باعتماد أي برنامج أو تخصص غير المنصوص عليه في هذا القرار أو إجراء تغيير في أسماء البرامج أو التخصصات أثناء التنفيذ.

مادة (27)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (28)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/17 ميلادية
الموافق: 07/رمضان/1445 هجرية

أ.د. محمود أبو موسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (2) لسنة 2024م بتعديل قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،

وعلى قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (50/م.م) لعام 2019م بشأن التجسير في مؤسسات التعليم العالي،

وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2024/3) المنعقدة بتاريخ 2024/02/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (7) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تشمل تخصصات العلوم الصحية لدرجة البكالوريوس التالي:

التمريض، القبالة، التحاليل الطبية، الإسعاف والطوارئ، فني مختبرات طبية، العلوم الطبية المخبرية، الفيزياء الطبية الحيوية، علاج النطق والسمع، العلاج الوظيفي، العلاج الطبيعي، البصريات، التخدير والإنعاش، العناية التنفسية، مستحضرات طبية في التجميل، اضطرابات النطق واللغة والسمع وعلاجها، الأطراف الصناعية، أشعة، التصوير الطبي، مساعد طب أسنان، فني أسنان، تكنولوجيا صناعة الأسنان، فني عمليات، المراقبة الصحية.

مادة (3)

تعديل المادة (8) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يمنع التجسير في أي من الحالات الآتية:

1. تخصصات الطب البشري وطب الأسنان.
2. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الكفاءة المهنية أو شهادة التلمذة المهنية.
3. تخصصات العلوم الصحية لطلبة الفرع الأدبي، ويستثنى من ذلك الآتي:

أ. التمريض.

ب. القبالة.

ج. الإسعاف والطوارئ.

مادة (4)

تعديل المادة (10) من القرار الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تبقى التعليمات والقرارات السابقة سارية ونافاذة على جميع الطلبة المسجلين لدرجة الدبلوم المتوسط أو الخريجين من حملة درجة الدبلوم المتوسط والامتحان التطبيقي الشامل قبل تاريخ 2023/06/15م.
2. يجوز للطلبة من حملة درجة الدبلوم المتوسط قبل تاريخ 2023/06/15م وغير حاصلين على الامتحان التطبيقي الشامل الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط إلى درجة البكالوريوس بعد التقدم إلى الامتحان التطبيقي الشامل وحصوله على المعدل الوارد في القرار الأصلي.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (10) من القرار الأصلي تحمل الرقم (10) مكرر تنص على الآتي:

1. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وشهادة الامتحان التطبيقي الشامل الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط إلى درجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة فلسطين، بعد التأكد من تحقق الشروط الواردة في القرار الأصلي ونظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها النافذ.
2. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية الانتقال إلى درجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. الحصول على وثيقة معادلة أو مصادقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية لشهادة الثانوية العامة في حال كانت الشهادة غير فلسطينية.
 - ب. الحصول على وثيقة معادلة أو مصادقة شهادة الدبلوم المتوسط من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.
 - ج. الحصول على وثيقة من مؤسسة التعليم العالي الفلسطينية التي يرغب الطالب الالتحاق بها باحتساب المعدل التراكمي المكافئ لمعدله من (100%).

د. التقدم إلى الامتحان التطبيقي الشامل الفلسطيني لغير الحاصلين عليه بنفس التخصص أو تخصص مناظر، وفي حال عدم وجود تخصص مناظر تشكل لجنة امتحانات خاصة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لإجراء الامتحان على أن تطبق عليه أحكام القرار الأصلي من حيث معدل الامتحان التطبيقي الشامل.

3. تطبق على الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم المتوسط من خارج دولة فلسطين ويرغبون باستكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس خارج دولة فلسطين، الأسس العامة للقبول في درجة الدبلوم المتوسط النافذ عند التسجيل لدرجة الدبلوم المتوسط، والأسس العامة للقبول في درجة البكالوريوس النافذ عند التسجيل لدرجة البكالوريوس، ولا تسري عليهم أحكام القرار.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/03/17 ميلادية
الموافق: 07/رمضان/1445 هجرية

أ.د. محمود أبو موسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2023/12

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة فطوم قطامي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد العزيز سمير عبد العزيز جولاني، هوية رقم (040418402)، عنوانه: القدس - بيت حنينا.
التهمة: إحرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد العزيز سمير عبد العزيز جولاني بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف دينار أردني.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/12م.

جناية رقم: 2023/13

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة فطوم قطامي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد العزيز سمير عبد العزيز جولاني، هوية رقم (040418402)، عنوانه: القدس - بيت حنينا.
التهمة: إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد العزيز سمير عبد العزيز جولاني بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف دينار أردني.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/12م.

جناية رقم: 2021/250

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رائد سعيد حسين حسن نجم، هوية رقم (040239519)، عنوانه: القدس.
التهمة: إجراء الحفريات أو النباش في مواقع التراث الثابت بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أي دفائن أخرى ولو كانت في ملكه الخاص خلافاً لأحكام المادة (4/65) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رائد سعيد حسين حسن نجم بالسجن مدة (7) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة بواقع عشرين ألف دينار أردني.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/10/12م.

جناية رقم: 2023/26

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة فطوم قطامي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: حامد لؤي عوني اصلان، هوية رقم (406400408)، عنوانه: قلنديا.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حامد لؤي عوني اصلان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على نمة هذه الدعوى.
حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/10/25م.

جناية رقم: 2022/340

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رشاد سعيد موسى منصور، هوية رقم (854757549)، عنوانه: بدو.
التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رشاد سعيد موسى منصور بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/10/26م.

جناية رقم: 2023/51

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مهدي محمد سليم حميد، هوية رقم (903869436)، عنوانه: عناتا.
التهمة: التسبب في إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مهدي محمد سليم حميد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/10/26م.

جناية رقم: 2019/435

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. يوسف موسى احمد عساكرة، هوية رقم (911737427)، عنوانه: أريحا.
 2. صالح احمد خلف فهيدات، هوية رقم (907152516)، عنوانه: أريحا.
- التهمة: حيازة وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان يوسف موسى احمد عساكرة والمدان صالح احمد خلف فهيدات بالحبس مدة سنة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/11/02م.

جناية رقم: 2021/217

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: فتحي فتحى عبد المجيد حامد، هوية رقم (410420269)، عنوانه: رام الله.
التهمة: التسبب في إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فتحي فتحى عبد المجيد حامد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/12/14م.

جناية رقم: 2019/622

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة فطوم قطامي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد الله جميل عبد احمد، هوية رقم (415045426)، عنوانه: خربثا المصباح.
التهمة:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من ذات القرار بقانون.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الله جميل عبد احمد بالسجن مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة خمسة آلاف دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/03/06م.

جناية رقم: 2021/263

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة فطوم قطامي.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. غسان ابراهيم داود الشاويش، هوية رقم (027649847)، عنوانه: كفر عقب.
2. محمود ابراهيم داود الشاويش، هوية رقم (081088569)، عنوانه: كفر عقب.

التهم:

1. التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين (د/2/80) و(407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان غسان ابراهيم داود الشاويش بالحبس مدة شهرين، والحكم على المدان محمود ابراهيم داود الشاويش بالحبس مدة (3) أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/03/06م.

جناية رقم: 2022/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة فطوم قطامي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عرفات سامي محمد برناط، هوية رقم (309649564)، عنوانه: بلعين.
التهمة:

1. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها وفقاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة وفقاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
3. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بغير قصد الاتجار بها أو تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عرفات سامي محمد برناط، بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة ألفي دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/04/04م.

الرقم: 71/م ع د ش/2022
التاريخ: 2023/11/28م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

رئيساً

عضواً

عضواً

العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء
المقدم القاضي/ إبراهيم شحادة
الرائد القاضي/ يوسف عمارنة
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: رقيب أول/ نور أسامة زيد.

المتهمان:

1. مساعد/ ساري بادي خليل موسى - مرتب قوات الأمن الوطني.
2. رقيب/ محمد بادي خليل موسى - مرتب قوات الأمن الوطني (فار من وجه العدالة).

التهم:

1. القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (378/أ) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م (لجميع المتهمين).
2. التهديد بالسلاح الناري واستخدامه بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (399/ب) بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون (لجميع المتهمين).
3. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر (لجميع المتهمين).

العقوبة

عملاً بأحكام المواد (317، 318، 229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: إسقاط دعوى الحق العام بحق المتهم الأول مساعد/ ساري بادي خليل موسى عن جميع التهم المسندة إليه وذلك لوفاته.

ثانياً: إدانة المتهم الثاني رقيب/ محمد بادي خليل موسى بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة عشرين عاماً.

ثالثاً: إدانة المتهم الثاني رقيب/ محمد بادي خليل موسى بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة.

رابعاً: إدانة المتهم الثاني رقيب/ محمد بادي خليل موسى بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وثلاث سنوات وقف تنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، والغرامة المالية بمقدار ألفي دينار أردني.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (1/أ/20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م فصل المدان الثاني رقيب/ محمد بادي خليل موسى من الخدمة العسكرية.

سادساً: تنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان الثاني رقيب/ محمد بادي خليل موسى وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة عشرين عاماً، وفصله من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً (كفار من وجه العدالة) وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للنقض بحكم القانون بالنسبة للمتهم الثاني، وخاضعاً للتصديق بالنسبة للمتهم الأول، صدر وأفهم في مدينة جنين بتاريخ 2023/11/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة جنين
العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء

المقدم القاضي
إبراهيم شحادة

الرائد القاضي
يوسف عماننة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وحدائق وتجاري محلي على القطع ذوات الأرقام (20، 24، 26، 121، 4/27 مؤقت) من الحوض رقم (4) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (303) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (20، 24، 26، 121، 4/27 مؤقت) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المشتركة قرى شمال غرب نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وتعديل مسار شارعين بعرض (8، 10)م في القطع ذوات الأرقام (13، 14، 16) من الحوض رقم (65) (تنظيم الباذان) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (95) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (13، 14، 16) من الحوض رقم (65) من أراضي بلدة طلوزة (تنظيم الباذان)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الباذان، ومقر مجلس قروي طلوزة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق مشاة بعرض (6)م وإلغاء شارع تسوية بعرض (2)م في القطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 22) من الحوض رقم (12) سبسطية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (96) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 22) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة سبسطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية سبسطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مبان عامة وتجاري محلي وتنظيم شوارع بعرض (12)م وشارع مشاة وساحات طرق في القطع ذوات الأرقام (46، 45، 16، 17) من الحوض رقم (1) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (103) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (46، 45، 16، 17) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (12، 10)م في الأحواض
ذوات الأرقام (15، 16، 18، 19، 20، 39، 44) - برقا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (105) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (21، 22، 23، 24، 25، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 49، 50، 51، 52، 61، 62، 63، 64) من الحوض رقم (15)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 33، 34، 40، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 89، 95) من الحوض رقم (16)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 12، 13، 14، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 32، 36، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 63، 64) من الحوض رقم (19)، والقطع ذوات الأرقام (36، 37، 38، 39، 40، 41، 43، 44، 48، 49، 50، 54، 55، 56، 57) من الحوض رقم (20)، والقطع ذوات الأرقام (12، 13، 45، 49، 50، 52، 53) من الحوض رقم (39)، والقطع ذوات الأرقام (58، 60، 61، 109، 110، 111) من الحوض رقم (44) من أراضي بلدة برقا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي برقا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي لتعديل مسار شوارع
في الحوضين رقم (48، 65) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (132) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14) من الحوض رقم (48)، والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (65) من أراضي بلدة طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل لبلدة بيت سوريك/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (451) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية بيت سوريك. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية بلدة روابي/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/1) بتاريخ 2024/01/30م، بموجب القرار رقم (1) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية روابي.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م وشارع مشاة بعرض (6)م
في الحوضين رقم (2 المساقى، 10 البلد) - عين عريك/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (92) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (35، 37، 38، 40، 41، 62) من الحوض رقم (2 المساقى)، وعلى جزء من القطعة رقم (1) من الحوض رقم (10 البلد) من أراضي بلدة عين عريك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دير ابزيغ، عين عريك).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (112، 138، 142، 143، 149، 150) من الحوض رقم (6) دير دبوان/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (93) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (112، 138، 142، 143، 149، 150) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة دير دبوان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية دير دبوان. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مرافق سياحية لغاية إقامة صالة أفراح في القطعتين رقم (1، 37) من الحوض رقم (9 جبل العين) الحي رقم (1 الشمالي) - عارورة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (94) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1، 37) من الحوض رقم (9 جبل العين) الحي رقم (1 الشمالي) من أراضي بلدة عارورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (عارورة، عجل).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعتين رقم (3، 5) من الحوض رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (66، 68، 85) من الحوض رقم (13) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (98) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (3، 5) من الحوض رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (66، 68، 85) من الحوض رقم (13) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) وتنظيم شارع بعرض (30)م في القطع ذوات الأرقام (66، 67، 5) من الحوض رقم (2) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (106) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (66، 67، 5) من الحوض رقم (2) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مصنع أعلاف وتنظيم شارع في الحوض رقم (8 الجبالي) من الحيين رقم (1 الشرقي، 2 الغربي) - حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (107) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 4، 5، 15، 33، 37، 38، 39، 47، 52، 53، 54، 64) في الحي الشرقي رقم (1) من الحوض رقم (8 الجبالي) والقطع ذوات الأرقام (1، 81، 82، 83، 84، 130، 133، 134، 149، 150، 162، 163، 185، 186، 187، 188، 189، 190) في الحي الغربي رقم (2) من الحوض رقم (8 الجبالي) والواقع بين إحداثيات (162100، 180300) (162500، 180305) (179650، 162100) (179650، 162500) من أراضي بلدة حجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي حجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
2	112	الراس الكبير	بيت جالا (الدوحة)	بيت لحم

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
1	95، 96، 122، 124، 255، 123، 126، 157، 159، 160، 129، 130، 131	زرقيتا	كوبر	رام الله والبيرة
4 حي 1	9، 10، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28	الباطن الحي الشرقي	كوبر	رام الله والبيرة
4 حي 2	7، 8	الباطن الحي الغربي	كوبر	رام الله والبيرة
18 حي 1	163	عين حراشة الحي الشرقي	المزرعة القبلية	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29 حي 2/ شماليات واد الضواية الحي الغربي	الخليل/ تفوح
33 حي 1/ واد عزيز حي الخمجات	الخليل/ تفوح
19 حي 3/ واد عزيز حي خلة الفرس	الخليل/ تفوح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33/ قاع الحارة	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ ظهر البقعة شعب السكر	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ احريز الشرقي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2022/04/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ خلة شحادة	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2022/05/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19 حي 1/ واد عزيز حي المنطرة	الخليل/ تفوح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2022/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ العين + خلة العين	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/06/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ ظهر المزيرعة/ المضابع	الخليل/ بيت امر
75 حي 1/ ظهر احميد الحي الشمالي	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ المنطرة	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ البلد القديمة - الطريقة	الخليل/ بيت امر
76/ شعب عمار - الحرايق	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه
لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
69/ المرملة وخلة مزهر	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ سدر صافا + شعب قندول	الخليل/ بيت امر
70 حي 1/ واد الشيخ الحي الشمالي	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2022/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ حبايل الميدان + حبايل الكردانه الحي الغربي	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 1/ حبايل الميدان + حبايل الكردانه الحي الشرقي	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31/ اشكاراة	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34039 حي 2/ حسكا - شعب السويد الجنوبي	الخليل/ الخليل
34420 حي 2/ وادي القطع الجنوبي	الخليل/ الخليل
34523/ واد ملاقي	الخليل/ الخليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/03/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32/ خربة رقعة	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
59/ الخلة البيضاء	الخليل/ يطا
47 حي 1/ قطعة الشيخ الحي الشمالي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/05/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
79/ رقبة عطا	الخليل/ يطا
33/ الحيلة الغربي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34/ قرنة الفننه	الخليل/ تفوح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - يطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ العين البيضاء	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38 حي 2/ واد القرية الحي الغربي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
67/ القفير	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/07/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34417 حي 2/ حرم الرامه الحي الشمالي الغربي	الخليل/ الخليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
85 حي 1 / الخوشيم - بئر تيم الحي الشمالي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ خلة مزهر وشعب الصوان الحي الجنوبي	الخليل/ بطا
5 حي 1/ خلة مزهر وشعب الصوان الحي الشمالي	الخليل/ بطا
80 حي 1/ خلة غنام الحي الشرقي	الخليل/ بطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
37/ واد الجوز	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34446/ شعبة الملح - عقبة تفوح	الخليل/ الخليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34502/ واد السمّن	الخليل/ الخليل
34507/ بئر الفحجة	الخليل/ الخليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
62/ الفرائش وأبو الفول	الخليل/ يطا
43/ الجرفان الغربي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ رقعة	الخليل/ يطا
40/ اسويدان	الخليل/ يطا
61/ الفراش وعقبة ابراهيم	الخليل/ يطا
76/ المرملة الشرقية	الخليل/ يطا
82/ عين واد السادة	الخليل/ يطا
83/ خلة غنام الشمالي	الخليل/ يطا
84/ واد السادة الشمالي	الخليل/ يطا
80 حي 2/ غنام الحي الغربي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
41 حي 1/ ياقين الحي الشمالي	الخليل/ بني نعيم
82 حي 2/ راس القسيس وسدر فرح الحي الجنوبي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
75/ المرملة الغربية	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
84 حي 2/ خلة حرحش الحي الجنوبي	الخليل/ بني نعيم
79 حي 2/ شعب البطم الحي الجنوبي	الخليل/ بني نعيم
22 حي 2/ خلة الشعرة الحي الشرقي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34504/ البركة	الخليل/ الخليل
34519/ ابو خشبه الجنوبي	الخليل/ الخليل
34404 حي 2/ واد البصاص الحي الجنوبي	الخليل/ الخليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ واد حبيش	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ الدوير	الخليل/ يطا
81/ شعب المجموع	الخليل/ يطا
57/ نقره المجمع	الخليل/ يطا
64/ الدير الشرقي	الخليل/ يطا
52/ المنطار	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ ام حطبة	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
77/ الحيلة القبيلية	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - يطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45/ اطفيليه	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 3/ كرم سلمان الحي الجنوبي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34417 حي 3/ حرم الرامة الحي الغربي الاوسط	الخليل/ الخليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47 حي 2/ قطعة الشيخ الحي الجنوبي	الخليل/ يطا
48 حي 2/ تلة الصمود الحي الغربي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/12/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
43514 / ام الشقحان/ البروق	الخليل/ الخليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
60/ خلة الغويطة	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 2/ كرم سلمان الحي الشرقي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي القبيبة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 2/ وادي العوينة الحي الأوسط	القدس/ القبيبة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/04/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير ايزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 2/ البقعان الحي الغربي القطعتين 217 + 168	رام الله والبيرة/ دير ايزيع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/04/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ باب الطاقة	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/04/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (6) لسنة 2024م بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6) د/د منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2022/09/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات كيان مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/04/15م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2022م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، المتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/04/15 ميلادية
الموافق: 06/شوال/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

قائمة بيانات الكيان المعدل في قائمة العقوبات الخاصة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (6) لسنة 2024
وفق قرار مجلس الامن الدولي رقم 1718 لسنة 2006

B. Entity and other groups

KPe.029 Name: NATIONAL AEROSPACE DEVELOPMENT ADMINISTRATION NATIONAL AEROSPACE TECHNOLOGY ADMINISTRATION A.k.a.: NADA NATA F.k.a.: na-a) NATIONAL AEROSPACE DEVELOPMENT ADMINISTRATION b) NADA **Address:** Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 2 Mar. 2016 (**amended on 15 Apr. 2024**) **Other information:** NADA NATA is involved in the DPRK's development of space science and technology, including satellite launches and carrier rockets.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

02-2983061

www.pgp.ps

ag.office@pgp.ps

قرار رقم (7) لسنة 2024م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/04/27م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الاسم المعدل في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/04/29 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

بيانات الاسم المعدل

قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (7) لسنة 2024

تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1267 لسنة 1999

A. Individuals

QDi.431Name: 1:SANALLAH 2:GHAFARI 3:na 4:na

Name(originalscript): ثناء الله غفاري

Title: Dr. Designation: na DOB: a) 28 Oct. 1994 b) 24 May 1990 POB: Mir Bacha Kot District, Kabul Province, Afghanistan Good quality a.k.a.: a) Dr. Shahab al Muhajir b) Shahab Muhajer c) Shahab Mohajir d) Shahab Mahajar e) Shihab al Muhajir f) Shihab Muhajer g) Shihab Mohajir h) Shihab Mahajar Low quality a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: na Afghanistan number: O1503093, issued on 25 Aug. 2016 in Kabul, Afghanistan (expired on 25 Aug. 2021) National identification no: na Address: a) Afghanistan (2021) b) Kunduz, Afghanistan (previous) Listed on: 21 Dec. 2021 (Amended on 25 April 2024) Other information: Leader of the Islamic State of Iraq and the Levant - Khorasan (ISIL - K) (QDe.161). Information Technology Expert. Father's name: Abdul Jabbar. Grandfather's name: Abdul Ghaffar. Photo is available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله

